فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها بان امتنع من قتلها فكأنما
احيا الناس جميعا قال ابن عباس من حيث انتهاك حرمتها وصو
صونها ولقد جاءتهم اي بني اسرائيل رسلنا بالبينات المعجزات
ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون مجاوزون الحد بالكفر و
القتل وغير ذلك ونزل في العرنيين لما قدموا المدينة وهم مرضى
فاذن لهم النبي صلعم ان يخرجوا الى الابل ويشربوا من ابوالها والبانها
فلما صحوا قتلوا راعي النبي واستاقوا الابل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله بمحاربة المسلمين ويسعون في الارض فسادا بقطع
الطريق ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض او لترتيب الاحو
الاحوال فالقتل لمن قتل فقط والصلب لمن قتل واخذ المال ولم يقتل
والنفي لمن اخاف فقط قاله ابن عباس وعليه الشافعي واصح قوليه ان
الصلب ثلاثا بعد القتل وقيل قبله قليلا ويلحق بالنفي ما اشبهه في التنكيل
من الحبس وغيره ذلك الجزاء المذكور لهم خزي ذل في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم هو عذاب النار الا الذين تابوا من المحاربين
والقطاع من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
لهم ما اتوه رحيم بهم عبر بذلك دون فلا تحدوهم ليفيد انه لا يسقط
عنه بتوبته الا حدود الله دون حقوق الادميين كذا ظهر لي ولم ار من
تعرض له والله اعلم فاذا قتل واخذ المال يقتل ويقطع ولا يصلب
وهو اصح قولي الشافعي ولا يفيد توبته بعد القدرة عليه شيئا وهو اصح
قوليه ايضا وابتغوا اطلبوا اليه الوسيلة ما يقربكم اليه من طاعته وجا
هدوا في سبيله لاعلاء دينه لعلكم تفلحون تفوزون ان الذين
كفروا لو ثبت ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم

والقطع لمن اخذ المال صح

آخر ثلاثة ايام

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله خافوا عقابه بان تطيعوه صح

القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم يريدون يتمنون ان يخرجوا
من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم دائم والسارق وا
السارقة ال فيهما موصولة مبتدأ ولشبهه بالشرط دخلت الفاء في
خبره وهو فاقطعوا ايديهما اي يمين كل منهما من الكوع وبينت السنة
ان الذي يقطع فيه ربع دينار فصاعدا وانه ان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وبعد ذلك
يعزر جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما من الله والله
عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فمن تاب من بعد ظلمه رجع عن السرقة
واصلح عمله فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم في التعبير بهذا ما
ما تقدم فلا يسقط بتوبته حق الادمي من القطع ورد المال نعم بينت
السنة انه ان عفي عنه قبل الرفع الى الامام سقط القطع وعليه الشافعي
الم تعلم الاستفهام فيه للتقرير ان الله له ملك السموات والارض يعذب
من يشاء تعذيبه ويغفر لمن يشاء المغفرة له والله على كل شيء قدير ومنه
التعذيب والمغفرة يا ايها الرسول لا يحزنك صنع الذين يسارعون
في الكفر يقعون فيه بسرعة اي يظهرونه اذا وجدوا فرصة من للبيان
الذين قالوا آمنا بافواههم بالسنتهم متعلق بقالوا ولم تؤمن قلوبهم
وهم المنافقون ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب الذي افترته
احبارهم سماع قبول سماعون منك لقوم لاجل قوم آخرين من اليهود
لم ياتوك وهم اهل خيبر زنا فيهم محصنان فكرهوا رجمهما فبعثوا قريظة
ليسالوا النبي عن حكمهما يحرفون الكلم الذي في التوراة كآية الرجم من بعد
مواضعه التي وضعه الله عليها اي يبدلونه يقولون لمن ارسلوهم ان
اوتيتم هذا الحكم المحرف اي الجلد اي افتاكم به محمد فخذوه فاقبلوه وان لم تؤتوه
بل افتاكم بخلافه فاحذروا ان تقبلوه ومن يرد الله فتنته اضلاله فلن تملك

حال يسعى

يمين هيان

عند الشافعي

وعندنا بعد الرفع يسقط القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)